Distr.: Limited 17 October 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون اللجنة السادسة البند ٧٦ من حدول الأعمال تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولى عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتايلند وترينيداد وتوباغو وتشيكيا والجزائر والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

^{*} أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.





وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة ^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، يما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١)؛

7 - تشي على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢) واعتمادها هذا القانون، ولوضعها الصيغة النهائية لملحوظات الأونسيترال لعام ٢٠١٦ عن تنظيم إحراءات التحكيم (٣) واعتمادها هذه الملحوظات، ولوضعها الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي الماشر (٤) واعتمادها هذه الملاحظات التقنية؛

16-17976 2/9

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (٨/٦١/١٦).

⁽٢) المرجع نفسه، الفصل ثالثا، الفرع ألف.

⁽٣) المرجع نفسه، الفصل رابعا، الفرع ألف.

⁽٤) المرجع نفسه، الفصل خامسا والمرفق الأول.

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد أصدرت تعليماتها إلى أمانتها لكي تشرع في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة في أثناء دورتها الخمسين، تكون أهدافه هي مناقشة المسائل التقنية والتوعية باللجنة وبما يمكنها أن تقدمه من دعم للتجارة عبر الحدود (٥)؛

٤ - تلاحظ أيضا مع الارتياح المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، ومن الاتحاد الأوروبي، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٦) حتى نهاية عام ٢٠١٦ وما بعدها، كما تلاحظ بارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل المستودع الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)^(٧)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقا للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام ٢٠١٧ يمول بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استنادا إلى تشغيلهه التجريبي؛

7 - تحيط علما مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات تسوية المنازعات (١) والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية (١) وعملها المتعلق بالقانون التجاري الدولي الذي يرمي إلى تقليل العقبات القانونية التي تواجهها المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم طوال دورة حياها، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدما بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في عملها؛

3/9 16-17976

⁽٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦٨ إلى ٣٧٠.

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/68/17)، المرفق الأول.

⁽٧) القرار ٦٩/٦٩، المرفق.

⁽A) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٧٧ (A/71/17)، الفصلان رابعا وخامسا.

⁽٩) المرجع نفسه، الفصل ثالثا.

٧ - تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللحنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

- (أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛
- (ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛
- (ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؟
- (د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأحرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة

16-17976 **4/9**

وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (١٠٠)؛

(ه) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المائحة والمستفيدين، وتشير إلى إقرار اللجنة المذكرة التوجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدَّم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري(١١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمم المذكرة التوجيهية على مستخدميها المستهدفين على أوسع نطاق ممكن؛

9 - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إحراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثالثة والأربعين (١٢)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتما السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

• ١ - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم حدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتها مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كليا على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أحرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وحصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؟

5/9 16-17976

⁽۱۰) القرار ۱/۷۰.

⁽١١) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (٨/٦١/١٦)، الفقرة ٢٦٢ والمرفق الثاني.

⁽١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

11 - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسي إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

17 - تقرر، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

17 - تؤيد اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

1 \ - تلاحظ عقد حلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في الدورة التاسعة والأربعين للجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملا بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما دور عمليات اللجنة المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون في ميدان القانون التجاري الدولي ودور اللجنة في تعزيز سيادة القانون عن طريق تيسير الوصول إلى العدالة (١٥)؛

ο۱ - تلاحظ مع الارتياح أن الدول الأعضاء سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاحتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ كها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة

16-17976 6/9

⁽١٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (٨/٦١/١٦)، الفقرات ٣٣٩ إلى ٣٤٢.

الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

17 - تلاحظ أيضا مع الارتياح أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تقدف إلى زيادة التنسيق والتعاون بشأن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؟

۱۷ – تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق (۱۱ التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمولها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة (۱۱)؛

1 \ \ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، يما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استنادا إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية (١٦)؛

۱۹ - تشـير إلى الفقـرة ٤٨ مـن قرارهـا ٢٤٦/٦٦ المـؤرخ ٢٤ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

7/9

⁽١٤) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

⁽١٥) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (٨/59/١٦)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

⁽١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/69/١٦)، الفقرة ٢٧٦.

٢٠ تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أحل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أحرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؟

17 - تلاحظ مع التقدير عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داحل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؟

77 - ترحب بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أحل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

77 - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة (١٧٠)، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة

16-17976

⁽۱۷) القرارات ۲۱٤/۵۲، الجزء حيم، الفقرة ٣؛ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ٢١؛ و ٢٥/٥٦ باء، الجزء العاشر؛ و ١٠٠/٥٧ باء، الجزء العاشر؛ و ١٠٠/٥٨ باء، الجزء العاشر؛ و ١٠٠/٥٨ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٢٦ إلى ٩٥؛ و ١٠٩/٦٠ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٢٦ إلى ٩٠؛ و ١٠٩/٦٠ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائط التواصل الاحتماعي، وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة (١٨).

(۱۸) القرار ۲۰/۶۳، الفقرة ۲۰.

9/9 16-17976